

كشاف القناع عن متن الإقناع

يتساويان من كل وجه ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال وجوده بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم لأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت به دون المائة وكذا لو أوضح أحدهما وشجه الآخر آمة أو جرحه أحدهما جائفة والآخر غير جائفة .

(فإن قطع واحد يده و) قطع (آخر رجله وأوضحه ثالث فللولي قتل جميعهم) لاشتراكهم في القتل .

(و) له (العفو عنهم إلى الدية) فيأخذ (من كل واحد منهم ثلثها وله أن يعفو عن واحد) منهم .

(فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين) منهما (فيأخذ منهما ثلثها) أي الدية (ويقتل الثالث) كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل (وإن برئت جراحة أحدهم ومات) المجروح (من الجرحين الآخرين فله) أي الولي (أن يقتص من الذي برء جرحه مثل جرحه) كما لو لم يشركه أحد (ويقتل الآخرين) لانفرادهما بالقتل . (أو يأخذ منهما دية كاملة) لما تقدم (أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برء جرحه ويأخذ منه دية جرحه) ثم يفعل مع الآخرين كما تقدم . (وإن ادعى الموضح أن جرحه برء قبل موته وكذبه شريكاه فإن صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة إليه) أي إلى الولي مؤاخذه له بإقراره (فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية) لاعترافه أنه لا يستحق ذلك عليه .

(وله) أي الولي (أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها) خمسا من الإبل (ولم يقبل قوله) أي الموضح ولا الولي المصدق له (في حق شريكه) .

لأنه إقرار على غيره (فإن اختار الولي القصاص فله قتلها) كما لو لم يدع ذلك . (وإن اختار) الولي (الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثها) كما لو لم يدع البرء . (وإن كذبه الولي) في دعواه أن جرحه برء (حلف) الولي لأنه منكر (وله) أي الولي (الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها) أي الدية .

(وإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة) لأن ذلك موجب شهادتهما فيؤاخذان به (للولي أخذها) أي الدية (منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما أو عفا إلى الدية لم يكن له) أي الولي (أكثر من ثلثها) لاعترافه إنه لا يستحق عليهما سوى ذلك وأو بمعنى الواو .

(وتقبل شهادتهما) لشريكهما في الجنابة لأنها لا تدفع عنهما ضررا ولا تجلب نفعا .
و (إن كانا قد تابا وعدلا) وإلا فشهادة الفاسق غير مقبولة (فيسقط القصاص) عن
المشهد له في النفس لعدم سراية جرحه (ولا يلزمه أكثر